

## النظرة المسمومة

فتاوى عامة · حكم تبادل النظر بين المرأة والرجل

### السؤال

ما حكم تبادل النظر بين المرأة والرجل؟

### الجواب

يجب على الرجل أن يغض بصره عن كل امرأة يحل له نكاحها حالاً أو مستقبلاً بعد زوال الموانع؛ لقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) (النور 30)، فلا ينظر منها لغير الوجه والكفين إلا لضرورة، كالعلاج أو حاجة كالنكاح؛ وذلك لخوف الفتنة. فإن أمنت الفتنة كأن تكون المرأة عجوزاً أو الناظر شيخاً، فلا بأس.

وبجب على المرأة أن تغض بصرها؛ لقوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) (النور 31)، فلا تنظر عورته إلا للتداوي مع وجود المحرم أو الزوج أو امرأة ثقة، لئلا يكون معها في خلوة. ويجوز للمخطوبة أن ترى خاطبها، كما يجوز له.

أما تبادل نظرات الإعجاب: فهذا منهي عنه؛ لما فيه من الفتنة، وهو الذي عناه -صلى الله عليه وسلم- حين قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى بَنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّثَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِثَا الْعَيْنِ النَّظْرُ وَرِثَا اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يَكْذِبُهُ".\*

فقد يجر هذا النظر إلى استلطاف، فموعد، فكلام إعجاب، ثم لمسٍ. ولا تنتهي هذه السلسلة الإبلسية إلا بوقوع الكبيرة، والعياذ بالله.

\*رواه البخاري 5/2304، باب زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْقَرْجِ، برقم 5889. ومسلم 4/2046، باب قُدِّرَ عَلَى بَنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرِّثَا وَعَيْرِهِ، برقم 2657.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

<https://alfiqhi.org/fatwa/278/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%85%D9%88%D9%85%D8%A9>  
طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ ( ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)